دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 462-485

نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور

Compensation system for vehicle material damages resulting from traffic accidents

سهام مسكر[1]*

[1] كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، الجزائر، **maskerdroit@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2021/05/09، **تاريخ القبول:** 2021/05/25، **تاريخ النشر:**2021/06/08

ملخص: نظام التعويض عن الأضرار المادية للمركبة المترتبة على حوادث المرور تتمثل في التعويض المالي أو العيني المستحق الدفع لكل ضرر مادي بحسب التغطية التأمينية للمؤمن له، ونهدف من خلال هذا البحث التطرق للجانب القانوني والتقني خاصة البحث فيأساسوطرق حساب التعويض وإجراءات تحصيله لدراسة مدى نجاعة التغطية التأمينية للأضرار المادية وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا في ختام البحث أن التعويض يكون في حدود الضمانات المحددة في العقد دون تجاوز سقف التأمين.

الكلمات المفتاح : تغطية تأمينية؛ تعويض أضرار مادية للمركبة؛ تسوية ودية؛ تسوية قضائية ؛ حساب تعويض

Abstract: The compensation system for material damages that are resulting from traffic accidents is represented in either financial or in kind compensation payable for each material damage according to the insurance coverage of the insured,the aim within this research is to address the legal and technical aspects especially researching the basis and methods of calculating compensation and the procedures for its collection to study the extent of the effectiveness of insurance coverage for material damages according to the the descriptive and analytical approach,and we concluded that the compensation is within the limits of the guarantees specified in the contract without exceeding the insurance ceiling.

Keywords: Insurance coverage; Vehicle material damage compensation; Amicable settlement; Judicial settlement; Compensation calculation.

*المؤلف المرسل

1- تمهيد :

الأصل في عقود التأمين أنها اختيارية غير أن المشرع الجزائري خص بعض التأمينات بالإلزامية مثل إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة، بالنظر لارتفاع نسبة حوادث المرور بالجزائر ولما ترتبه من أضرار جسيمة،ليضمن التغطية التأمينية لكل من الأضرار الجسمانية و المادية التي تلحق بالمؤمن له أو للغير في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين. على خلاف الأضرار الجسمانية فإن التعويض على الأضرار المادية يستحق سواء كان بفعل حادث المرور أثناء السير أو في حالة التوقف، ويتم بمجرد التصريح بالحادث و إجراءخبرة تقنية و لا يستدعي التحقيق الميداني من قبل الضبطية القضائية إذا لم يخلف الحادث جرحى أو موتى. ونظام التعويض على الخسائر المادية للمركبة لا يتطلب إجراءات معقدة في معاينة الأضرار المادية وتقديرها والتعويض عليها و يتم تحصيل التعويض غالبابإتباع إجراءات التسوية الودية، إلا إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق على قيمة التعويض لتتم التسوية القضائية، ويختلف تقديرها بحسب مقدار الخسائر المادية و نوع التأمين و نسبة المسؤولية المدنيةو حدود الضمانات المحددة في عقد التأمين. وقد اخترنا من خلال هذا المقال التطرق للجانب القانوني لنظام التعويض المادي للمركبة الناجم عنتصادم مركبتين أو أكثر أو دون تصادم بحسب التغطية التأمينية للمؤمن له، ونركز أكثر على الجانب التقني المرتبط بطرق حساب التعويض المادي، لغياب نص قانوني يحدده،فقوانين التأمين لم تفصل في ذلك تاركة الأمر لتقدير الخبير ولحسابات شركة التأمين أو لتقدير القاضي بناء على الخبرة المصادق عليها، على خلاف نظام التعويض للأضرار الجسمانية المحددة قانونا، وأغلب الدراسات السابقة بحسب اطلاعنا تركز على نظام التعويض على الأضرار الجسمانية دون المادية، كما لا تفصل في طرق حساب التعويض المادي لغياب نص قانوني يوضح ذلك، ولأن الأمر يرتبط بالجانب العملي لشركات التأمين،لهذا نحاول تقاسم خبرتنا العملية بصفتنا موظفة سابقة في مصلحة منازعات التأمين بالشركة الوطنية للتأمين وحدة موزاية،لتحيد طرق حساب التعويضات والإجراءات القانونية الواجب إتباعها في تحصيل التعويض من قبل شركة التأمين الملزمة بدفع هذه التعويضات للمضرورين من جراء وقوع حادث المرور متى تحققت شروط الاستفادة من هذا التعويض. وتكمن أهمية البحث، في تمكين كل من المؤمن له و الغير المضرور بتعويض الخسائر المادية التي تلحق بالمركبة و التي قد تكون كبيرة لاسيما عند تصادم أكثر من مركبة، غير أن الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار (الأمر رقم74-15، 1974) لم يفصل في طريقة حساب التعويضات المادية، على خلاف التعويضات الجسمانية على الرغم من تنوع طرق تقييم وتغطية هذه الأضرار ، و من هنا لنا أن نطرح **الإشكالية** التالية:

ما هو أساس ونظام التعويض علىالأضرار الماديةالناجمة عن حوادث المرور الذي يحقق التغطية التأمينية في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين ؟

هذه الإشكالية تطرح عدة تساؤلات بناء على عدة فرضيات :

تسعى شركة التأمين على تعويض المضرور الخسائر المادية اللاحقة بالمركبة في أقرب وقت، لكن هل التغطية التأمينية تعوض كل هذه الخسائر المترتبة للمضرور سواء كان المؤمن له أو غير؟ وما هي الشروط و الإجراءات الواجب تحققها للاستفادة من التغطية التأمينية؟ وما هوالأساس الذي يعتمد عليهلتقدير الخسائر المادية في غياب نص قانوني يحدد ذلك وعدم وجود تفصيل يبين طرق حساب التعويضات المادية من قبل المؤمن والقاضي؟ للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات نتطرق لتحليل الموضوع عن طريق المنهج الوصفي التحليلي بالرجوع لأحكام قانون التأمين خاصة الأمر رقم 74-15 والشروط العامة والخاصة و دليل الخاص بتسوية النزاعات في إطار حوادث المرور من خلال المحاو ر التالية:

1.1-تحديد المسؤولية المدنية و تقيم الأضرار المادية .

2.1- شروط الاستفادة من التعويضات المادية للمركبة وطرق حسابها

3.1- إجراءات التسويةالودية والقضائية للمطالبةبالتعويض.

1.1 - تحديد المسؤولية المدنية وتقيم الأضرار المادية :

أدى التنوع في الأفعال الضارة إلى تنوع في أنظمة المسؤولية المدنية من مسؤولية عن الأفعال الشخصية وأخرى مترتبة عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء(سليمان، 1998، الصفحات 138-139)، ولهذا من المهم أن نتعرف على أساس المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المادية أو الجسمانية المترتبة على حوادث المرور، و أيضا يجب تقييم الأضرار التي يكون على أساسها حساب التعويض بحسب نوع الخطر المؤمن عليه.

1.1.1- أساس المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المادية المترتبة على حوادث المرور

يعتبر الخطأ أساس المسؤولية الشخصية طبقا لنص المادة 124من القانون المدني المعدل و المتمم(القانون رقم75-58، 1975، صفحة المادة 124)، فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم أيا كان سببا في حدوثه بالتعويض سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، الأمر الذي يقتضي إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عن الحادث و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب لجبر الضرر، مع إمكانية التعويض في حالة الإهمال دون الخطأ المتعمد، فيجوز لصاحب المركبة التأمين على الخطأ الناتج عن سيارته لتلتزم شركة التأمين

بالتعويضات المستحقة(حسنين، لسنة 1981-1982، صفحة 118). إلا أن فكرة الخطأ التي تمسك بها المشرع الجزائري في إطار المسؤولية الشخصية (فلالي، 2010، صفحة 51) تتغير كأساس قانوني في إطار المسؤولية المدنية لحوادث المرور، حيث ذهب المشرع لفكرة التعويض الآلي بقطع النظر عن وجود خطأ من عدمه وعن وجود سبب أجنبي من عدمه (محفوظ، 2012، صفحة 19)، فهي تكون على أساس ضرر المترتب عن الحادث المفاجئ و الذي خلف الخسائر مالية (فاطمة، 2019، صفحة 14). وبهذا تطورت فكرة المسؤولية من مسؤولية قائمة على أساس شخصي لمسؤولية على أساس موضوعي أو مادي لتحمل التبعية فبقدر الغنم يكون الغرم (حسنين، لسنة 1981-1982، صفحة 128)، ليكون مالك المركبة ذات المحرك مسؤول مدنيا عن فعل المركبة مادامت تحت حراسته دون حاجة لإثبات المسؤولية . الأمر الذي يجعلنا نرجع لأساس المسؤولية على الشيء طبقا لأحكام نص المادة 138 من القانون المدني، لتبنى المسؤولية على أساس فعل المركبة التي باستعمالها وتدخلها المادي ترتب أضرار سواء لعيب في المركبة أو لخطأ سائق المركبة، وحارس المركبة هو من له السلطة الفعلية على المركبة والقدرة على استعمالها وتسييرها ورقابتها، سواء استند لحق مشروع أو لا، لتتحقق السلطة الفعلية و لو كان سارقا(كمال، 2007، صفحة 06). و سواء كان الضرر المادي المترتب ناتج عن تصادم بالمضرور أو مركبة ذات محرك بمركبة أخرى(دليلة، 2013، صفحة 227) ، أو خارج عن التصادم بسبب حريق أو سرقة أو فيضانات أو غيرها من الأسباب العامة للخسائر و المخاطر المؤمن عليها(العجمي، 2014، صفحة 05). والتأمين على المسؤولية المدنية يهدف لتعويض المضرور بدل المسؤول عن الحادث درء لإعساره ولملاءة المؤمن وقدرتها على الوفاء لجبر الضرر(جعلاب، 2012، صفحة 117)، لهذا جعل المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة إلزامي وممكن التأمين على باقي المخاطر الاختيارية والتي على أساسها يتم تقيم القسط والتعويض على الأضرار المادية بحسب عقد التأمين وحسب تقرير الخبير المختص.

2.1.1.- تقييم الأضرار المادية المترتبة على حادث المرور عن طريق الخبرة

يتم تقييم الأضرار المادية بناء على تقرير خبير مختص لكون المسألة تقنية، فالخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضة(بربرة، الطبعة الرابعة المزيدة والمنقحة،2013، صفحة 133)، وهي استشارة فنية يطلبها القاضي لمساعدته في إثبات وتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية وخبير مختص في مجال الخبرة(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 125)، والقاضي له دراية في العلوم القانونية ولا تتوفر لديه هذه الخبرة (قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2019، صفحة 68) .

ويقوم بهذه المهمة خبير مختص، فعملا بنص المادة 269 من الأمر رقم 95-07 يعرف الخبير:" يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقيمها والتحقق من

ضمان التأمين". ويأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير المختص ويحدد له المهام الواجب القيام بها بدقة دون أن يتخلى عن صلاحياته كقاضي للخبير(قرار المحكمة العليا رقم 97774، 1993، صفحة 108)، وليس فقط القاضي من يطلب خبرة قضائية، فقد تستعين شركات التأمين بخبراء تقنين لتقدير درجة الأضرار المادية وحجم الخسائر المترتبة والمحتمل تفاقمها، وتطلب منهم المعاينة المادية وحساب الخسائر المادية للمركبة المؤمن عليه بناء على تقدير قيمتها وقت إبرام عقد التأمين ثم تقدير التعويض المالي، مثل تعويض الخسائر المادية للمركبة النفعية، حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 21)، لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة موضوع خبرة مسبقة، في حدود سقف التأمين. ويعين الخبير المختص في إطار التسوية الودية من المؤمن من القائمة المعتمدة من قبل شركة التأمين، حيث يعين المختصون بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 22)، ويتم تسجيلهم في جدول الترخيص المقرر من الوزير(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 23)، ويمارسون مهامهم في مجال اختصاصهم لدى جميع فروع ووكالات شركات التأمين الموزعة عبر التراب الوطني،فمثلا قد تستعين شركة التأمين بخبير في مجال حوادث المادية للمركبات بمهندس ميكانيك وتركيب اللواحق واللوازم الخاصة بالمركبة من زجاج والعجلات وقطع الغيار ...الخ. أما في إطار التسوية القضائية فيعين الخبير من الطرف القاضي تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 126) من قائمة الخبراء المحلفين المحددة من قبل وزارة العدل(المرسوم التنفيذي رقم 95- 310، 1995، صفحة المادة 02)، وإذا تتطلب النزاع الاستعانة بخبراء لا تتضمن القائمة المعتمدة أسمائهم يجوز الاستعانة بهم بشرط أداء اليمين قبل تنفيذ مهمته أمام القاضي المعين في الحكم وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 131). غير أن القاضي ملزم بتوضيح الأسباب المؤدية لتعين الخبير لتفادي التعسف في اللجوء إلى الخبرة، مع بيان اسم ولقب الخبير وتحديد التخصص والمهام الموكلة له بصفة دقيقة ومنحه أجلا من أجل إيداع تقرير الخبرة لأمانة كتابة ضبط المحكمة(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 128). واستحدث في سوق التأمين مؤسسات للخبرة التقنية المعتمدة للقيام بتقدير أضرار المترتبة على الحوادث المؤمن منها، فيوجد 510 خبير و200 منهم متمركزين بالعاصمة وباقي موزعين عبر باقي ولايات الوطن في الشمال المتمركزين في قسنطينة، تيزي وزو، وهران، سطيف، البليدة، عنابة، بجاية، وبسكرة، أما باقي الولايات فتظم أقل من 15 خبير ويمكن التبادل في الخبير بين الولايات في الحالات الضرورية(PMG، 2009، الصفحات 133-134)، ونذكر منها:

1.2.1.1–الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (SAE.EXACT)

تأسست الشركة بتاريخ 1998/02/01 في شكل شركة ذات الشخص الوحيد ب 1710 سهم تملكها الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، ثم تحولت لشركة المساهمة برأس مال قدره 200 مليون دينار عام 2001، وفي سنة 2004 زادت رأس مالها إلى 450 مليون دينار ولها خمس وكالات للفحص التقني للسيارات

وأسست شركة تابعة لها EXACT-PLUS وتهدف الشركة إلى ممارسة جميع عمليات الخبرة التقنية (WWWexact.dzsae, 2020, p. 01).

2.2.1.1-شركة الجزائر خبرة (Expertise Algérie-EXAL-)

أنشأت الشركة العمومية الاقتصادية للجزائر خبرة في سنة 1997 في شركة ذات أسهم في إطار إعادة هيكلة قطاع التأمين، برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار مكون من موظفون خبراء متخصصون من ذي كفاءة، وقد كان نشاط الخبرة التقنية حكرا على المكاتب التقنية لشركات التأمين، ولديها مكاتب إقليمية موزعة على ولايات الوطن(WWWexact.dzsae, 2020, p. 02). وشركات التأمين العمومية تعتزم لإنشاء مجمع للخبرة في سنة 2018، يضم الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية وشركة اكسال اكسبرتيز الجزائر التابعة للشركة الجزائرية للتأمين والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وهذا بهدف استثمار ميدان الخبرة والتقليل من اللجوء للخبراء والأجانب(www.Almorrakebgroup, 2020). وتعمل أيضا في تكوين خبراء وطنين في مجالات الأخرى مثل النفط والغاز والطيران والنقل البحري بتكلفة أقل مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح المؤمنين.(www.aljazairalyoum, 2018) . كما تتنوع الخبرة التقنية التي ينجزها الخبير المختص بناء على طلب من شركة التأمين إلى حسب الشخص الذي يطلبها وقد لا تقتصر على خبرة واحدة في حالة عدم الرضا بنتائج محضر الخبرة، ويمكن أن تنقسم إلى:

3.2.1.1.-الخبرة الرئيسية: p.v principal

هي الخبرة الأولى التي يطلبها المؤمن لتقدير الخسائر المادية بعد التصريح بحدوثها من قبل المؤمن له، وعلى أساس هذه الخبرة يقدر التعويض المستحق بقدر الأضرار وقيمة الشيء المؤمن عليه والأقدمية التي تحسب بحسب عمر السيارة وعلى أساس اهتلاك السيارة واستعمالها، حيث تطبق نسبة 5 %عن كل سنة تمر من تاريخ إصدار السيارة. أما حساب الإهتلاك يكون بحسب تقدير الخبير فيمكن دراستها من خلال الضرر في عجلات المركبة أو دواليب وتعرضها للاحتكاك، وهنا يمكن أن تصل النسبة إلى 25 % إلى 50%، كما أن الخبير ملزم باحتساب حق التثبيت وهو المدة الزمنية التي تبقى فيها المركبة معطلة، وتحدد بحسب درجة الخطر الذي أصيب المركبة وتحسب بنسب ثابتة تحسب 50 دج-100دج-150دج-200دج عن كل يومين أو أكثر(دليل، 2016)، وقيمة اليد العاملة التي تتمثل في تكلفة الوقت الذي يستغرق العامل لإصلاح المركبة تضاف لها قيمة استغلال المكان الذي به تلك المركبة في المرآب إضافة لتكلفة دهن هيكل المركبة.

4.2.1.1-الخبرة المضافة pv. Additif

عند إتمام الخبرة الأولى ومعرفة مبلغ الخسائر المادية وكانت قيمة مشتريات الأجهزة أكثر من مبلغ التقييم بمعنى تعدى مبلغ تكلفة تصليح السيارة المبلغ المحدد بالخبرة الأولى، فيمكن للمؤمن له طلب خبرة مضافة خلال أجل 3 أشهر لاحتساب الفرق في المبلغ بشرط أن يقدم فاتورة الشراء (facture d'achat)أو أي دليل يبين تكلفة وقيمة قطع الغيار التي اقتناها وإذا تعدت المدة يسقط هذا الحق في الحصول على الفارق (la convention inter-entreprise, 2016, p. article10).

5.2.1.1- الخبرة المتناقضةContradictoire Expertise

إذا كان المؤمن له غير المتسبب في الحادث وقدرت قيمة الخسائر 150.000 د ج أو أكثر وألا يكون الخصم تابع لنفس الشركة وأن يقوم المؤمن بإجراء الخبرة بمركز الخبرة الخاص بالخصم، يتم اللجوء إلى خبرة المتناقضة والتي يقوم بها الخبير التابع لشر كة الخصم المتسبب في الحادث، غير أن هذه الخبرة تم الغاءها مع كل شركات التأمين بموجب اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية باستثناء الجزائرية للتأمين(التعليمة رقم 02-2017، 2017).

6.2.1.1-الخبرة المقابلة أو المضادة(la contre-expertise)

إذا لم يقبل المؤمن له نتائج الخبرة التي قامت بها شركة التأمين على نفقتها، يطلب إجراء خبرة أخرى على نفقته وله حق خيار خبير آخر يقدر حجم الخسائر المادية، وإذا قبلت شركة التأمين بتقرير الخبير الأخير حل المشكل بينهما وديا.(www.EXAL.DZ, 2020).

7.2.1.1– الخبرة الثالثة (le tierce expertise)

إذا لم يتمكن الخبير الأول المعين من قبل المؤمن في إطار الخبرة الرئيسية والخبير الثاني المختار من المؤمن له في إطار الخبرة المقابلة أو المضادة من تعين القيمة المتقاربة لحجم الخسائر المادية وهذه القيمة لم ترضى كليهما أو أحدهما، فيحق لهما تعين خبير ثالث الذي يعمل على مراقبة كل من محضرين الخبرتين السابقتين و ممكن أن لا يتطلب الأمر معاينة المركبة و يأخذ بالقيمة التي يراها الأنسب لتغطية الضرر(www.exal.dz. l'exepertise، 2020)، وأتعاب الخبير الثالث تكون مقاسمة بينهما. (www. EXAL.DZ, 2020).

2.1- شروط الاستفادة من التعويضات المادية للمركبة وطرق حسابها:

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه(جديدي، 2007، صفحة 74)، فمصطلح التعويض جديد عند الفقهاء القدامى كان يطلق عليه الضمان، لأنه أشمل من التعويض ويقصد به

الكفالة بمعنى تحمل تبعة الهلاك(عبد القادر، 1971 ، صفحة 222)، هو وفقا للقواعد العامة ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب(القانون رقم75-58، 1975، صفحة المادة 182)، ومهما كان أساس المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض على أساس الخطر أو تحقق الضرر، فإن كل من المضرور والمؤمن له صاحب المركبة من حقهما جبر الضرر المادي هو ذلك الضرر المتعلق بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو انقلابها أو انفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو ارتطام السيارة بعمود، إضافة للتعويض عن الأضرار الجسمانية المرتبة للجروح أو وفاة. وفي هذا المحور سنتعرف على أنواع التعويض وشروط الاستفادة منه وطريقة حسابه بحسب ما هو معمول به في شركات التأمين، ووفقا لتجربتنا العملية البسيطة بصفتنا موظفة سابقة في الشركة الوطنية للتأمين.

1.2.1- أنواع التعويض المادي وشروط الاستفادة منه:

قد يكون مبلغ التأمين رأس المال أو إيرادات دورية أو مبلغ مالي يقدم لتعويض الخسائر المادية والجسمانية(عمارة، 2014، صفحة 113)، التأمين على الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق الوقوع مثل: التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث المرور وبالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن(بولحية، 2010-2011، صفحة 80)، وهذا الذي يجعل من خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي(فاطمة، 2019، صفحة 130)، فالتأمين على الأضرار يقوم على قاعدة النسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر(فاطمة، 2019، صفحة 131) وقيمة الشيء المؤمن عليه، وعوامل أخرى تأخذ في عين الاعتبار، خاصة دفع مبلغ القسط ويتحدد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد دون تجاوز سقف التأمين المتفق عليه بين طرفين، وهو ما يعرف بقيمة التأمين عملا بنص المادة 623 من القانون المدني المعدل والمتمم. كما يتحدد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه(الأمر رقم 95-07، 1995، صفحة المادة 30)، وبحسب جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، فلا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصابه فعلا، حتى وإن زاد المبلغ المتفق عليه في العقد (أي سقف التأمين) (زهرة، 2019، صفحة 40)، ولا يجوز تغطية الضرر الزائد عن هذا السقف بموجب عقود تأمين أخرى عملا بنص المادة 33 من الأمر رقم 95-07. ولتلتزم شركة التأمين بالتعويض يجب أن يتوفر مبدأ السبب القريب بأن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر والفعال لحدوث الخسارة(محفوظ، 2012، صفحة 119)، فيكون ضمن سلسلة الحوادث التي أدت بحدوث الخسائر (فاطمة، 2019، صفحة 134). فإذا كان الحادث السبب الوحيد لتحقق الخطر أو إذا كانت هناك مجموع من أسباب متزامنة وكلها مغطاة بوثيقة التأمين، ووقع الخطر يكون المؤمن ملزم بالتعويض، ما لم يكن الخطر يندرج ضمن الاستثناء من الضمان بموجب عقد التأمين فلا يشمله التعويض، وإذا كانت سلسلة الحوادث المتعاقبة ساهمت برمتها في إحداث الخسارة، فإن كان السبب المؤمن له فالمؤمن ملزم بالتعويض، أما إذا تدخل في الحادث حوادث سابقة للحادث المؤمن عنه أو خارج سريان عقد التأمين فلا تلتزم شركة التأمين بالضمان أو التعويض في هذه الحالة الأخيرة(فاطمة، 2019، صفحة 135)، وفي حالة مطالبتها بالتعويض تطلب إخراجها من

الخصومة،والمؤمن له لا يستحق التعويض إذا ما كانت إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه.(بوشنافة، 2019، صفحة 38). كما يجب على المؤمن له للاستفادة من التعويض أن يكون هناك عقد تأمين ساري المفعول بمعنى لم تنتهي أجال سريان عقد التأمين ويكون دفع قسط التأمين المستحق مدفوع ويجب تصريح المؤمن بتحقق الحادث والخطر المؤمن عنه خلال 7 أيام من وقوع حادث المرور، و بعد التأكد المؤمن من صفة المؤمن له والوثائق المرفقة يتم إجراء الخبرة المادية أو الطبية أو الاثنين في حالة تحقق أضرار مادية وجسمانية معا، وبعد تقدير درجة الأضرار يتم حساب التعويض بحسب قيمة الأضرار المادية المقدرة من قبل الخبير المختص الذي يحرر محضر المعاينة يقدر فيها ثمن المواد الأولية وأجرة اليد العاملة المتطلبة لإصلاح الضرر(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 21)، و يحدد العناصر الأساسية لإصلاح الضرر المادي و الواجب توفيرها التي تتمثل في قطع الغيار المستبدلة، حيث تصبح غير قابلة للاستعمال بعد الحادث، وهنا تلتزم شركة التأمين بتعويض ثمنها، أيضا تعوض ثمن الصباغة اللازمة لإعادة دهن الجزء الذي لحقه ضرر جراء الحادث، و تعويض أجرة اليد العاملة مثل المبلغ المدفوع للميكانيكي أو اللحام من أجل إصلاح المركبة.

2.2.1- كيفية حساب التعويض للخسائر المادية اللاحقة بالمركبة

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض **التوقف عن السير** أو تعرف أيضا **بمدة التثبيت** وهي المدة المحددة من طرف الخبير بالأيام الضائعة لعدم انتفاع المؤمن له من مركبته بسبب الضرر المادي اللاحق بها بسبب الحادث أو بسبب تواجدها عند صاحب المرآب لإصلاحها، حيث يتحصل مالكها على تعويض معادل للمدة التي تعطلت المركبة خلالها عن السير، وتختلف حسب نوع المركبة فالمركبات السياحية حددت المبلغ 100 د ج لليوم الواحد، ومبلغ 200 د ج لمركبات الأجرة ، و مبلغ 300 د ج لمركبات نقل المسافرين ومركبات نقل السلع و المركبات الضخمةعملا بالمادة 20 من اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية الصادرة في 2016/05/08 عن الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

إضافة **القدم والاستعمال** والتييتم تحديده من طرف خبير السيارات وتحسب نسبة القدم حسب نوع المركبة وعمرها حيث يقتطع نسبة 5 بالمائة عن كل سنة من عمر المركبة،و حسب تلف العجلات ومدى تعرضها للإهتلاك فقد تصل النسبة إلى 50 بالمائة، وبناء على ذلك التقدير يتم إنقاصها من التعويض الإجمالي، كما يتم إنقاص **القيمة الردعية** وهي نسبة من مبلغ التعويض يتحملها مالك المركبة جزاء وقوع الحادث لتقليل من الحوادث، يتضمنها عقد التأمين و يقبل المؤمن له دفعها،(جديدي، 2007، صفحة 74)إلا في حالة التأمين عليها حتى لا يتم اقتطاعها من مبلغ التعويض، وتقدر بحسب نوع المركبة، بالنسبة للمركبة السياحية يقتطع نسبة 2500 د ج من مبلغ الخسائر كحد أدنى، ومبلغ 7000 د ج كحد أقصى، وأيضا المركبات التجارية التي يقل وزنها عن 3.5 طن، أما المركبات التي يكون وزنها أكثر من 3.5 طن يتم اقتطاع مبلغ 2500 د ج كحد أدنى

ومبلغ 15000 كحد أقصى، و المركبات المخصصة لنقل المسافرين لرحلة طويلة يتم اقتطاع مبلغ 2500د ج كحد الأدنى و مبلغ 10000 د ج كحد أقصى، أما المركبات المخصصة للكراء يتم اقتطاع مبلغ 5000د ج كحد أدنى ومبلغ 25000 د ج كحد أقصى(الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين، 2016، صفحة المادة 20). وتحدد طريقة وكيفية حساب التعويض وفقا للتعليمات الإدارية وبحسب نوع الضمانات المؤمن عليها ووفقا لتقرير الخبير المعين لتقدير هذه الأضرار(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 21)، وأغلب التعويضات المستحقة يتم تسويتها في إطار اتفاقيات بين شركات التأمين في إطار تصفية الملفات التي يكون المؤمن له مسؤول عن الحادث أو في إطار تسوية الطعون التي يكون فيها المؤمن له غير مسؤول في الحادث من أجل خصم التعويض، لتقوم كل شركة بإدخال مبلغ متوسط التكلفة في حسابها الخاص ثم تقوم بتعويض المؤمن لهم على الخسائر المادية بحسب قيمة التعويضات المستحقة، وكقاعدة عامة تتم العملية الحسابية للتعويض وفق القاعدة التالية :

ثمن الأساسيات + ثمن التعويض عن التوقف عن السير - نسبة القدم والاستعمال(التي يقيمها الخبير بثمن معين) - ثمن الامتياز أو التسبيق(franchis) إذا وجد مع إمكانية خصم القيمة الردعية إذا لم يتم التأمين عليها (لكي نحصل على مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة).

ويكون حساب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المؤمن له عملا بالمرسوم 88-06(المرسوم رقم 88-06، 1988)، و التي تقسم إلى الثلث أو ثلاث أرباع أو النصف أو كاملة، إلا أن الاتفاقيات الأخيرة بين الشركات تعمل بتقسيم المسؤولية المدنية إلى نصفيةو كاملة(بزوغ سميرة، 2019-2020، صفحة 62) و التي تحدد من خلال ظروف وقوع الحادث المصرح به و نقطة التصادم، فمثلا تكون مسؤولية كاملة في حالة التصادم من الخلف لعدم احترام مسافة الأمان أو الرجوع إلى الخلف و الاصطدام بواقي الصدمات ..الخ، و تكون مناصفة حالة التجاوز إلى اليسار في مفترق الطرق، التقاء مركبتين ونقطة الصدمة لكل مركبة كانت من الأمام أو حالة تناقض في تصريحات الحادث ...الخ.

وعندما تكون **المسؤولية كاملة تقع على المؤمن له فإن شركة التأمين المؤمن عندها تكون ملزمة بالتعويض**،ويحسب التعويض كما المثال الموالي: قيمة الخسائر الإجمالية 200.000دج، الأقدمية 5 % تحسب: 200.000-5 %= 10.000 د ج، مدة التثبيت 4 أيام تحسب: 10.000 +(4 x100)= 10.400 د ج، و عليه مبلغ التعويض هو 10.400 د ج. يرسل هذا المبلغ لحساب شركة التأمين غير ملزمة بالتعويض لتقوم بتحرير شيك باسم مؤمنها المستحق للتعويض، أما عندما تكون **المسؤولية مناصفة** في نفس المثال السابق يتم بعد حساب التعويض قسمته على اثنين: 10.400 قسمة 2 =5.200 د ج.

ويختلف التأمين أيضا بين التأمين **الاختياري والإجباري**، ويتم تقدير التعويض الاختياري حسب الضمانات المؤمن عليها، ففي **حالة التأمين الشامل** وهو التأمين الذي يضمن جميع الأخطار (tout risques)، والذي تضمن من خلاله شركة التأمين الخسائر المادية للمركبة مهما كانت ظروف الحادث ولو كان المؤمن له هو المسؤول عن الحادث، ويقتطع من التعويض الأقدمية والقيمة الردعية وإن أمن عليها بموجب اتفاقية مع المؤمن فلا يتم خصمها، فمثلا:

قيمة الأجهزة 20.000 د ج،مبلغ الطلاء 9000 د ج،مبلغ اليد العاملة 10.000 د ج،مبلغ الخسائر الاجمالية = 20.000 + 9000+ 10.000 = 39.000 د ج،الأقدمية 5 بالمائة وعليه: 39.000 دج – 5 %ت= 37.050 د ج، حساب الأقدمية : 37.050 -2500= 34.550 د ج، ثم نضيف القيمة الردعية 3 أيام التي تحسب كما يلي :34.550 + (4x100) =434.55 د ج وهو مبلغ التعويض.

لكن قد يخضع **للقاعدة النسبية لرأس المال في حساب التعويض**، فغالبا لا يتم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة أثناء التأمين،فيتبين أن القيمة المؤمن عليها أقل من القيمة الحقيقية للمركبة،ليتم تعويض المؤمن فقط على المبلغ المقابل، بما يتناسب مع القسط الذي دفعه عند إبرام العقد، فإذا كانت خسارة كلية للمركبة نطبق القاعدة التالية : **التعويض= قيمة السيارة الحقيقية قبل الحادث –قيمة السيارة أثناء الحادث – القيمة الردعية** ، أما إذا كانت الخسارة جزئية نطبق القاعدة : **التعويض= قيمة الأضرار – مبلغ الأقدمية x القيمة المصرح بها ÷ القيمة الحقيقية =المبلغ المتحصل عليه – القيمة الردعية.**

وقد يخضع **للقاعدة النسبية للأقساط** ويتم تطبيقها في حالة عدم تقديم معلومات كافية يمكنها التأثير على مبلغ التأمين مثل **عدم التصريح بالاستعمال الحقيقي للسيارة** مثلا كراء السيارات، سيارة الأجرة، كذلك في حالة السائق عمره أقل من 25 سنة أو حامل لرخصة سياقة أقل من سنة ، فتقوم شركة التأمين بتخفيض قيمة التعويض تناسبا ومبلغ قسط التأمين المدفوع من قبل المؤمن له هنا نطبق القاعدة التالية: **التعويض= قيمة الأضرار x مبلغ قسط التأمين المدفوع (القسط الصافي) ÷ مبلغ القسط الحقيقي المبلغ المتحصل عليه نطرح منه القيمة الردعية.** ويحسب القيمة الحقيقية للقسط في حالة **سن سائق أقل من 25 سنة =مبلغ المسؤولية المدنية لسنة كاملة x 15 %** **أما في حالة رخصة السياقة أقل من عام =مبلغ المسؤولية المدنية لسنة واحدة x 25 %**، ويمكن طلبهذه القيمة من مصلحة الإنتاج، وفي حالة حدوث حادث مرور و كان سن قائد المركبة اقل من خمسة وعشرون سنةو في نفس الوقت رخصة القيادة أقل من سنة فهنا لا يمكن الجمع بين النسبتين، بل نطبق أعلى نسبة التي هي**25%**.

أما في حالة **التأمين المحدود** فيكون التأمين محدود في حدود القيمة المؤمن عليها، فقد تكون في حدود 200.000 د ج أو 300.000 دج أو 500000 دج حسب اختيار المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، مع اقتطاع مبلغ القيمة الردعية المقدرة 2500.00 د ج، فمثلا: المركبة مؤمن عليها في حدود 200000 دج وقدرت الخسارة اللاحقة بالمركبة 500000 د ج هنا نخصم القيمة الردعية مباشرة من مبلغ التأمين المحدود 200000 د ج ليكون مبلغ التعويض**يساوي** 197500 د ج. وفي حالة **التأمين على أضرار التصادم** فإن التعويض يكون بحسب حدود التأمين المتفق عليها والتي تتراوح بين 10000 دج إلى 50000 د ج، فمثلا لما تكون في حدود 10000دج يتم خصم مبلغ القيمة الردعية المقدرة ب 500 دج فمهما كانت قيمة خسائر الإجمالية اللاحقة بالمركبة يكون التعويض في حدود 10000 دج تخصم منها 500 دج **=** 9500 د ج.أما إذا كانت حدود أضرار التصادم عند 20000 د ج يتم خصم القيمة الردعية 2000 د ج كحد أقصى **=**18000 دج، وحالة التصادم في حدود 30000 دج يتم خصم 10 % من مبلغ الأضرار أو 2000د ج كحد أقصى **=**27000 د ج، وفي حالة أضرار التصادم في حدود 40000 دج يتم خصم نفس القيمة الردعية الأخيرة (10 % أو 2000 د ج)بشرط أن تكون قيمة الخسائر أقل من مبلغ التأمين، أما إذا كانت أكبر فيتم خصم القيمة الردعية 2000 دج فإذا قدرت الخسائر 50000 دج يتم خصم 10 % من 40000 دج (حدود الضمان)**=**36000 دج وهو مبلغ التعويض.وأخيرا أضرار التصادم عند حدود 50000 د ج هنا نطبق خصم نفس القيمة الردعية كما وضحنا في حدود ضمان 40000 د ج.

ويتم حساب التعويض في حالة **التأمين على تكسر الزجاج** بما يقدره الخبير من دون أي اقتطاعات دون خصم القيمة الردعية أو احتساب الأقدمية، فمثلا قدر الخبير قيمة تكسر الزجاج ب 50000 د ج يدفع للمؤمن له هذا المبلغ أو تقوم شركة التأمين بإصلاح الزجاج على نفقتها. و في حالة **التأمين على السرقة**، فإذا سرقت كل المركبة فيتم اقتطاع القيمة الردعية 5000 دج أما إذا لم تسرق كليا سرق فقط بعض القطع مثل: العجلات والمرآة الخارجية و المذياع، هنا لا يتم خصم هذه القيمة،أما في حالة احتراق المركبة المؤمن عليها من الحريق نطبق نفس القيمة الردعية يتم خصمها وبنفس الطريقة في **حالة التأمين على السرقة**(بزوغ سميرة، 2019-2020، الصفحات 62-75). ومهما كان حدود التأمين و قيمة التعويض فإن المضرور غالبا يطالب بالتعويضات وفق إجراءات التسوية الودية، وفي حالة رفض التعويض ممكن أن يلجأ للقضاء، وفيما يلي سنحدد إجراءات المطالبة بالتعويض.

3.1-إجراءات التسويةالودية والقضائية للمطالبة بالتعويض:

شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤمن له إذا كانت التغطية التأمينية تسمح بذلك، وفي حالات عدم سقوط الحق في الضمان، ولكن بالنسبة للمضرور يكون دائما من حقه التعويض في كل الأحوال إذا تأكد أن المسؤول

عن الحادث المؤمن له، فالمؤمن متضامن مع هذا الأخير بقوة القانون لدفع التعويض المستحق عند قيام المسؤولية المدنية، إلا في حالات الخروج عن الضمان بسبب انتهاء عقد التأمين دون تجديد العقد أي عند وقوع الحادث لم يكن عقد التأمين على مسؤولية المؤمن له سارية المفعول، ولهذا تحديد تاريخ وقوع الحادث وتاريخ عقد التأمين مهم في تحديد التزام الشركة بالتعويض. وفي هذه الحالة تتم مطالبة المسبب في الضرر مباشرة أو في حالة عقد التأمين ساري المفعول لكن لم يكن المؤمن له هو المتسبب في الضرر، هنا شركة التأمين تثبت انعدام السبب المنتج لضرر باستخراج السبب الذي لولاه لما تحققت النتيجة، بإثبات مسؤولية الغير ونفي مسؤوليتها(زعلاني، 2009، صفحة 269). كأصل عام يلتزم المؤمن بالتصريح بالحادث خلال أجل سبعة أيام إلا في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، استثناء بالنسبة لسرقة المركبة تحدد مهلة الحادث أربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث (الأمر رقم 95-07، 1995، صفحة المادة 15)، بعد التصريح تطلب شركة التأمين بتزويدها بجميع الإيضاحات الصحيحة وبكل الوثائق الضرورية لتسوية الملف في قسم منازعات التأمين، عملا بنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07.

1.3.1- إجراءات التسوية الودية:

بعدما يقدم المؤمن له التصريح بالحادث عن طريق ملأ استمارة خاصة فيها بيانات عن المؤمن والشخص الذي وقع معه الحادث وبينات تخص الشيء المؤمن عليه مع رسم بياني لوقائع حدوث الحادث وسرد مفصل لإجراءات وقوع الحادث ممضي من قبل المؤمن له، ترسل إلى شركة التأمين عن طريق رسالة مضمونة الوصول، لكن جرت العادة أن تتم بمكتب شركة التأمين تحرر في أربع نسخ ثلاثة تحفظ في الملف، وواحدة ترسل إلى الخبير المكلف بتقدير الضرر، وتعتبر هذه المرحلة عبارة عن معاينة ودية للحادث لحين تعين خبير مختص ووصول محضر الضبطية إذا رتب الحادث أضرار جسمانية(إسماعيل، 2017، صفحة 152).

وبعد التأكد من صفة المؤمن له ومن الشيء محل التأمين، مثلا التأكد من الرقم التسجيل ونوع المركبة ومن مدة عقد التأمين والضمانات التي تغطي الخطر المؤمن عليه، بمعنى من وجود تغطية تأمينية تعطي الحق للتعويض للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة ومن قيام مسؤوليتها بالتعويض الغير لقيام المسؤولية المدنية للمؤمن، لكن الأشكال يثار عندما يقع مثلا حادث مرور ويصاب الغير بالأضرار دون المؤمن له ولا يقوم المؤمن بالتصريح بالحادث، هنا إذا لم يتقدم المضرور لطلب التعويضات وديا لا تعلمشركة التأمين بالحادث ولا تبادر بالتسوية الودية خاصة إذا اختار المتقاضي مباشرة التسوية القضائية.

وعلى شركة التأمين أن تبادر بدعوة المصاب وأن تقترح عليه التعويضات المقررة قانونا(القانون رقم 88-31، 1988، صفحة المادة 16)، أما بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوق المؤمن له المتوفى فالمبادرة بالتسوية الودية هي اختيارية(الأمر رقم 95-07، 1995، الصفحات المواد 12-14).

والمؤمن يتكفل بتكون ملف إداري كامل بعد تسجيل الحادث في سجل خاص والفتح اليدوي للملف أو على مستوى البرمجة الالكترونية الخاص بكل الشركة، مع إعطائه رقم ويختلف الترقيم بحسب إن كان تعويض على أضرار المادية أو الأضرار الجسمانية، ويتم إدخال كل المعلومات الخاصة بالمؤمن وبالشيء المؤمن عليه في البرمجة. ويدرج في الملف الذي جرت العادة أن يكون له لون يميزه عن باقي الملفات الخاصة بالحوادث وهو اللون الأصفر،و الوثائق الإدارية المطلوبة ونسخة من عقد التأمين واستمارة التصريح بالحادث ونسخة من البطاقة الرمادية ورخصة السياقة للمؤمن له والخصم إذا تعلق الأمر بحادث المرور، والتزام بتنازل عن حقه في المتابعة القضائية (désistement de toute poursuite judiciaire) وقبول التسوية الودية، ونسخة من أمر بمهمة تكليف بالخبرة. وأثناء التسوية تدرج باقي الوثائق عند وصولها، مثل محضر الضبطية القضائية خاصة في حالة ما يرتب الحادث أضرار مادية وجسمانية لكن في هذه الحالة يرتب الملف مع ملفات الحوادث الجسمانية التي تكون باللون الأحمو كما يدرج في الملف محضر الخبرة بعد المعاينة، ويمكن إرفاقها بصور الخاصة بالحادث، الأمر بالتعويض، مخالصة التعويض، ونسخة من الشيك الخاص بكل تعويض في حالة نجاح التسوية الودية.

أما إن كان التأمين على السرقة، فيجب إرفاق محضر الضبطية القضائية وشهادة إيداع شكوى وشهادة البحث دون جدوى والبطاقة الرمادية وشهادة التأمين الأصلية ومقرر حفظ القضية والأحكام والقرارات في حالة معرفة السارقين والمفاتيح الخاصة بالسيارة وشهادة شطب السيارة من السير وإقرار التنازل يتم تحريره من طرف الموثق، يتعهد فيه المؤمن له أنه وبعد تعويضه من طرف شركة التأمين وتم العثور على المركبة تصبح ملكا لها، وتجدر الملاحظة أن السارق و أعوانه لا يستفيدون من أي تعويض مهما كان الضرر الجسماني باستثناء ذوي حقوقهم في حالة الوفاة(الأمر رقم 95-07، 1995، صفحة المادة 15). أما التأمين على الحريق فإنه يتضمن زيادة على الوثائق السالفة الذكر محضر تدخل للحماية المدنية، وعليه الوثائق تطلب بحسب نوع التأمين ونوع الخطر المحقق أو الحادث المؤمن عليه. ليتم تحويل المضرور على خبير مختص ليقدر الأضرار المادية أو خبير طبي لتقدير الأضرار الجسمانية أو التعويض مباشرة ذوي حقوق المؤمن له في حالة الوفاة طبقا لما هو مطلوب قانونا، وهنا يسهل على الضحية أو ذوي الحقوق الحصول على مبلغ التعويض المستحق في أسرع وقت ولا يخشى من إنقاص حقه في التعويض لأن التعويضات محددة مسبقا بموجب القانون(دلانة، 2016، صفحة 48). ويمارس الخبير خبرته داخل مركز الخبرة التابع لشركة التأمين المتعامل معها في إطار الاتفاقية أو خارج المركز في مكتبه الخاص حسب نوع الخبر ة ومتطلباتها، ويتم تكليفه بالخبرة خلال سبعة أيام وتمكينه من كل الوثائق المطلوبة خاصة الأمر بالمهمة تحت طائلة رفض إجراء الخبرة(الأمر رقم 95-07، 1995، صفحة المادة 13). وعليه تقديم تقرير الخبرة وتقدير الضرر خلال الأجل المحدد لذلك، ويسلم نسخة لشركة التأمين ونسخة للمؤمن له.

و جرت العادة أن تتم إجراءات التسوية الودية بين مختلف شركات التأمين في إطار اتفاقيات مبرمة بينهمالدفع تعويضات الملزمة بها كل شركة، وقد تتعهد بينها بعدم الطعن في تقييم الأضرار التي يحددها الخبير

المعتمد وعدم اللجوء إلى خبرة مضادة في حالة عدم تجاوز المبلغ سقف مبلغ الضمان المحدد من قبل شركة التأمين، مثلا اتفاقية 2016 لشركة الوطنية للتأمين يقدر ب 150.000د ج، ثم ألغي هذا الاتفاق و أصبح اعتماد على رأي خبير تقني أو طبي من خبير آخر بطلب من مفتشي وتقنيي الشركة ,WWW.UAR.DZ) (2019، وسنتطرق لبعض نماذج تسوية ملفات تعويض حوادث المرور المادية ما بين الشركات.

1.1.3.1- اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم (IDA):

اعتمدت الجزائر هذه الاتفاقية سنة 2001 والتي اقتبستها من الاتفاقية الفرنسية لسنة 1968، و هي اتفاقية تضم عدة شركات تأمين تهدف لتسوية تعويض الأضرار المادية مباشرة تخضع لمبدأين أساسيين تعويض المباشر للمضرور من قبل شركة التأمين التابع لها المؤمن و نسبة ضمان المسؤولية المؤمنين لهم، تحدد انطلاقا من اتفاقية التسوية الودية على أساس المسؤولية المتبادلة لسائقين مرتكبين لحوادث المرور، ويشترط أن يكون الحادث بين مركبتين معرفتين مرقمتين دون تجاوز سقف التأمين 20.000 د ج، وعرفت هذه الاتفاقية تعديلات إلى أن جاءت اتفاقية التي سنحددها فيما يلي.

2.1.3.1– اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية (I R S A M):

بعد تعديل الاتفاقية المحددة أعلاه تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 2016/05/08، حيث غير في المبادئ الأساسية لممارسة حق الرجوع وإجراءات المطالبة بالتعويض بهدف تسريع تسوية الملفات وديا، حيث عدل سقف التأمين لحق الطعن في مبلغ التعويض وإمكانية إجراء الخبرة المضادة عند تجاوز مبلغ التأمين 150.000 د ج بدل 20.000 د ج مع تفعيل تسوية النزاعات بين الشركتين عن طريق التحكيم، لتكون قرارات المحكم غير قابلة للطعن(WWW.UAR.DZ، 2019).

3.1.3.1- اتفاقية تطهير الطعون المتوسطة التكلفة (ARCM):

تعتبر منهج جديد لتسوية ملفات الحوادث المادية للسيارات و الخاصة بالمطالبات الموضوعة قيد الاحتياط أو الانتظار بين الشركات(les recours en stock)،حيث يتم تبادل ملفات المطالبات ما بين شركات التأمين المعنية بالتسوية وتعين متوسط التعويض للملفات المعنية بناء على تقدير ملفات الرجوع الواجب صرفها، ويتم إعداد قوائم بهذه المطالبات وسقف مبلغ التعويض الإجمالي ليصل إلى 300.00 دج من سنة 2013، حتى تتم تسويتها وديا بين الشركات المعنية بتبادل الشيكات العائدة لكل شركة عن كل سنة مالية معنية، و لقد أعطت الهيئة الرقابية(CSA) موافقتها على اعتماد هذه الاتفاقية لتطبق مع بداية سنوات 2010 وحققت نجاح في إطار التسوية الودية بين شركات التأمين(WWW.UAR.DZ، 2019).

كأصل عام تختص المحكمة المدنية بتسوية النزاعات المترتبة على عقد التأمين لترفع الدعوى بأسماء أطراف عقد التأمين أو الخارجة عن العقد، وفي هذه الحالة يمكن رفع الدعوى من قبل الغير أو ضد شركة تأمين لاشتراط توفر الصفة التي تعتبر من النظام العام وفيما يلي سنفصل في إجراءات التسوية القضائية في حالة فشل التسوية الودية.

2.3.1- التسوية القضائية:

تتم رفع دعوى التعويض للأضرار المادية اللاحقة بالمركبة أمام المحكمة المختصة، وكأصل عام ينعقد الاختصاص المحلي في موطن المدعي عليه(القانون 09-08، 2008، الصفحات المادتين 37-47)، لكنفي منازعات التأمين تكون أصلا في موطن المؤمن له إن كان له موطن معروف(الأمر رقم 95-07، 1995، صفحة المدة 26)وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها في آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للموطن المختار، قياسا على المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(القانون 09-08، 2008، صفحة المدة 37)، وإذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص لموطن أحدهم(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 38) فقد ترفع الدعوى ضد أكثر من مسؤول عن الحادث مع إدخال في الخصومة شركات التأمين و صندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يتدخل إذا وجد ضرر جسماني وفي حالات محددة.

و يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار عملا بنص المادة 26 من قانون التأمين، والملاحظ أن الاستثناءات الواردة في المادة 26 من قانون التأمينات جاءت مطابقة للاستثناءات الواردة في الأحكام العامة وفقا للمادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر انعدام الاختصاص الإقليمي دفع شكلي، يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، فإذا لم يدفع به أو اتفق الخصوم باختيارهم التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة عليهم توقيع تصريح بطلب التقاضي ليكون القاضي مختصا للفصل في المنازعة وليمتد الاختصاص في حالة الاستئناف أمام المجلس القضائي التابع لهذه المحكمة(القانون 09-08، 2008، الصفحات المادتين 46-47).

أما الاختصاص النوعي فيختلف بحسب نوع الدعوى، لتوزع عبر أقسام و أقطاب متخصصة(سعيد، 2013، صفحة 44)، ولم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ولهذا نرجع للقواعد العامة المطبقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأصل أن يكون الاختصاص في أقطاب التأمين(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 32)، حيث استحدثت الأقطاب المتخصصة والتي تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة(مسعودي، 2018، صفحة 22).

واستثناء في حالة عدم وجود أقطاب التأمين يحدد الاختصاص في أقسام المحاكم المختصة بقاضي فرد(قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، 2019، صفحة 76)، بحسب الطبيعة القانونية لمحل عقد التأمين أو لصفة أطراف عقد التأمين وإذا كان هناك طرفا أجنبيا فيجب أن نرجع لاختصاص القضائي المتفق عليه في عقد التأمين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/02/07 وغالبا ما يلجأ للتحكيم بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين وليس في الشروط العامة عملا بالقرار المؤرخ في 2007/01/10(حميدة، 2012، الصفحات 129-130).

وعملا بنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي العادي يكون مختص حتى ولو كان أحد أطراف النزاع طرف إداري خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من نفس القانون، ويخص هذا الاستثناء مخالفات الطرق والمنازعات المرتبطة بطلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وإذا كانت المركبة عسكرية لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهي من اختصاص القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة سواء ارتبط الأمر بالجرح الخطأ أو القتل الخطأ ولا يهم إن تمت إدانة مرتكب الحادث أم لا(الأمر رقم74-15، 1974، صفحة المادة 08)، والدعوى ترفع ضد وزارة الدفاع الوطني والخزينة العمومية(دلانة، 2016، صفحة 51)، ويكون التعويض وفقا لأحكام الأمر 74-15بالنسبة للتعويضات الجسمانية، أما التعويضات المادية يقدرها القاضي بحسب تقدير الخبير المعين.

ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام على خلاف الاختصاص الإقليمي، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وممكن للأطراف الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى(القانون 09-08، 2008، صفحة المادة 36)، والقاضي يعين خبير مختص لمساعدته في تقدير وحساب التعويض كما وضحنا سابقا، وبعد المنازعة في الخبرة يصدر حكم يكون قابل للطعن من قبل أطراف النزاع أمام المجلس القضائي ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا إذا توفرت أوجه الطعن ، ولما يكون للمضرور حكم قضائي نهائي والصيغة التنفيذية يمكن الرجوع على شركة التأمين ومطالبتها بالتنفيذ الاختياري وفي حالة عدم استجابتها خلال الأجل المحدد نذهب للتنفيذ الجبري، ويكلف المحضر القضائي بتحرير الإلزام بالدفع وفي هذه الحالة تدفع التعويضات المستحقة إضافة لحقوق المحضر القضائي.

و تتقادم الأضرار المادية بمرور **3 سنوات** من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام عملا بنص المادة 27 من الأمر 95-07 وفي حالة رفع دعوى الرجوع من المؤمن له على المؤمن، لا يسري التقادم إلا ابتداء من يوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له يوم الحصول على التعويض منه، بخلاف الأضرار الجسمانية التي تتقادم بمضي **15 سنة** من وقوع الفعل الضار عملا بالقواعد العامة في غياب الأحكام الخاصة طبقا لنص المادة

10 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 133 من القانون المدني، والملاحظ أن المشرع لم يوحد مدة التقادم عند المطالبة بالأضرار المادية والجسمانية.

2 - الطريقة والأدوات :

حاولنا الإلمام بالجوانب القانونية والإدارية والتطبيقية عند تحليل موضوع الدراسة، حيث اعتمدنا في تحليل نظام التعويض على الأضرار المادية فيما يخص الجانب القانوني المحدد لأساس المسؤولية المدنية على النصوص القانونية وبعض المراجع، أما فيما يخص الجانب التطبيقي والإداري اعتمدنا على الشروط العامة لشركات التأمين لكل من الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتأمين، ودليل الشركة الوطنية للتأمين، والتعليمات الإدارية مع استخدام بعض المصادر والمراجع، ومحاولة التركيز أكثر على توضيح الجانب العملي والتقني خاصة طرق تقييم وحساب التعويض وتحديد شروط و إجراءات الاستفادة من التعويض، من أجل إعطاء الجانب التطبيقي أهمية وليكون إضافة جديدة لاسيما في غياب نص قانوني يوضح طرق حساب التعويضات المادية للخسائر الناجمة عن حوادث المرور.

3 - النتائج ومناقشتها :

نتوصل في نهاية البحث لأهم النتائج ممكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- نظام التعويض على الأضرار المادية لم يحدد قانونا في الأمر رقم74-15 بخلاف نظام التعويضات الجسمانية، وعليه يتم التعويض بناء على التعليمات الإدارية لشركات التأمين ولاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين وبناء على محضر الخبير التقني المعين لتقدير الخسائر المادية سواء في إطار التسوية الودية أو القضائية .
- التعويض المادي يحسب في حدود التغطية التأمينية وفقا للضمانات المحددة في عقد التأمين والشروط العامة لشركة التأمين، دون تجاوز سقف التأمين.
- قد لا يسترجع المؤمن له قيمة الخسائر المادية كاملة لأن هناك اقتطاعات المتمثلة في خصم الأقدمية وحق التثبيت والتسبيق المدفوع والقيمة الردعية ما لم يتم تأمينها باتفاق مع شركة التأمين، وحسب نظام الشركة أو لأنه قد يخضع حساب التعويض للقاعدة النسبية في حالة عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة وقت العقد، ليكون التعويض وفقا للقيمة الحقيقية وفي حالة عدم التصريح باستخدامات الأخرى للمركبة وأيضا إذا كان سن سائق المركبة أقل من 25 سنة أو كان حامل

رخصة القيادة أقل من سنة وفي حالة وقوع حادث المرور وتوفر كلا الحالتين الأخيرتين مرة واحدة عند دراسة الملف فإن شركة التأمين تكتفي بتطبيق أعلى نسبة 25 بالمائة.

- تكون شركة التأمين المؤمن عندها صاحب المركبة المسؤول عن الحادث ملزمة بدفع التعويض للمضرور والمؤمن له في حدود التغطية التأمينية وقيمة الخسائر المحددة من قبل الخبير المختص، وممكن أن تكون المسؤولية مناصفة مع شركة تأمين أخرى في حالة وجود خطأ مشترك.

- يمكن المنازعة في تقدير الخبير للخسائر المادية اللاحقة بالمركبة في حالة التسوية الودية والتسوية القضائية.

-ممكن تحصيل التعويضات المادية في إطار التسوية الودية خاصة من خلال اتفاقيات الخاصة بدراسة الطعون و تصفية الملفات، وفي بعض الحالات يتأخر حصول المضرور أو المؤمن له على التعويضات فيتم اللجوء إلى التسوية القضائية.

- تتقادم المطالبة بالأضرار المادية بمرور مدة 3 سنوات من وقوع الفعل الضار عملا بنص المادة لمادة 27 من الأمر 95-07 على خلاف التعويضات الجسمانية التي تتقادم خلال 15 سنة من وقوع الفعل الضار طبقا للقواعد العامة.

4- الخلاصة:

نستخلص في ختام البحث أن تقدير التعويض المادي للمضرور من حادث المرور يكون في حدود الضمانات المؤمن عليها ووفقا لمسؤوليته المدنية، حيث يبقى الخطأ مفترض في قائد المركبة والمضرور معفى من عبء إثبات الخطأ. كما يجب أن تكون قيمة التعويض متساوية مع جسامة الضرر اللاحق وفي حدود القيمة الحقيقية للمركبة ولو صرح بقيمة غير القيمة الحقيقية وفي هذه الحالة تطبق القاعدة النسبية، أيضا يتم العمل بها في حالة صغر السن أقل من خمسة وعشرون سنة ورخصة القيادة أقل من السنة حيث تزيد نسبة الخطأ المفترض لعدم وجود خبرة و إتقان في قيادة المركبة، كما أن دفع القيمة الردعية هي عقوبة لتقليل من حوادث المرور التي هي في ارتفاع مستمر، غير أن المؤمن له يمكن له التأمين عليها، ويبقى الخيار لشركة التأمين في تحديد ملاءتها وطرق دراسة المخاطر و تقدير القسط المناسب، فهناك شركات التأمين تخفض في قيمة القسط لكن في التعويض تقطع الاقتطاعات وهناك العكس تزيد في قيمة القسط وتخفض الاقتطاعات . غير أن أكثر الإشكالات المطروحة هو تباطؤ في تحصيل التعويض عن طريق التسو ية الودية خاصة لما تكون المطالبة بالتعويض بين شركتين للتأمين مختلفتين، وتأخر في تصفية الملفات و تطهير الطعون بين الشركات، لهذا نقترح على المشرع :

-النص على عقوبات مالية كتعويض للمضرور عن التأخير في دفع التعويضات وإلزام شركات التأمين باحترام الاتفاقيات المبر مة بينها لتصفية التعويضات المستحقة في أقرب وقت.

- تقنين و توحيد طرق حساب التعويض بين الشركات كما فعل في نظام التعويض على الأضرار الجسمانية بموجب الأمر 74-15.

- إلزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له ثم تحل محله في مطالبة المسؤول عن الحادث تحت ضمان شركة التأمين المؤمن عندها لتسريع عملية تحصيل التعويضات.

- النص على تخفيض قيمة القسط للمؤمن له عند تجديد عقد التأمين على السيارات لعدم تسببه في وقوع حادث المرور خلال التغطية التأمينية لعقد التأمين السابق، وتفعيل تطبيق القيمة الردعية دون إمكانية التأمين عليهالتشجيع التخفيف من حوادث المرور.

-جعل اختيار التأمين الشامل غير مرتبطا بسنوات المركبة بالنظر لأهمية التأمين الشامل في رفع قيمة التعويض بحسب الضمانات المغطاة.

-نشر الوعي بأهمية احترام قواعد المرور وتفادي الوقوع في حوادث المرور، مع فرض رقابة صارمة وتفعيل العقوبات لردع المخالفين، مع نشر ثقافة التأمين لأن هناك كثير من حوادث مرور تقع على مركبات غير مؤمن عليها، رغم إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية.

- تكوين القضاة في كيفية حساب التعويضات للخسائر المادية اللاحقة بالمركبة خاصة في غياب نصوص قانونية تحدد ذلك.

-نشر بحوث ودراسات وملتقيات تعرف بالجوانب العملية لنظام التعويض على الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور، خاصة في كيفية حساب التعويضات من قبل شركات التأمين.

5- قائمة المراجع :

1.المقال:

جعلاب ,(إبراهيم .(2012, ديسمبر) .التزام شركة التأمين بتعويض الضحايا حوادث المرور *دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء* مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 32.118-117، الجزائر، الصفحات

مقني ,دليلة .(2013, 12 30) .نظام التعويض على الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور *مجلة الحقيقة العدد 26* . الجزائر:الصفحات 227-228

2.الكتب:

شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن الحوادث .(2017) .هبة ,إسماعيل .دار هومة :الجزائر.المرور

.معهدالبحرين للدراسات المصرفية و المالية ,البحرين.تأمين المركبات .(2014) .يوسف .حسين ,العجمي

.ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر .التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين صيرفة التأمين .(2019) .جمالطارقحمول,بوشنافة

الطبعة الرابعة المزيدة والمنقحة،منشورات :الجزائر.، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية) عبد الرحمان (2013 ,بربرة .بغدادي

.الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر.مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري .(2007) .معراج ,جديدي

جعفر عبد القادر. (1971). نظام التأمين الإسلامي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

) ،الوجيز في نظرية الالتزام ،مطبوعة الخاصة لطلبة السنة الثانية السداسيان .(1982-1981 لسنة.محمد ,حسنين .كلية الحقوق جامعة الجزائر -بن عكنون :الجزائر .الثالث و الرابع

.دار الخلدونية :الجزائر.الوجيز في عقد التأمين .(2012) .جميلة ,حميدة

.دار هومة :الجزائر.نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور .(2016) .يوسف ,دلانة

:الجزائر.موسوعة القانون الجزائري، ترجمة كتاب كريستال مورال جورنال، القانون العام .(2009) .عبد المجيد ,زعلاني ..2009، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر الجزائر2006دار نشر جوالينيو ليكستنسو، باريس

.دار هومة :الجزائر.أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد .(2013) .عبد العزيز ,سعيد

ديوان المطبوعات :الجزائر.النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني .(1998) .علي علي ,سليمان الجامعية.

.دار بلقيس :الجزائر.مدخل إلى التأمين الجزائري .(2014) .مريم ,عمارة

.ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر.مدخل إلى تأمين و إدارة الخطر .(2019) .لعلمي ,فاطمة

.موفم للنشر :الجزائر.الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض .(2010) .علي ,فلالي

.دار بلقيس :الجزائر.شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري .(2019) .طيب ,قبايلي

.منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص :تونس.النظرية العامة للمسؤولية المدنية .(2012) .محمد ,محفوظ

دار هومة. :الجزائر.شرح *قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول* .(2018) .عبد الله ,مسعودي

3.الرسائل الجامعية

الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين،*رسالة الدكتوراه* .(2007) .كحيل ,كمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان :*قانون الخاص*،الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون .*رسالة الماجستير* .النظام القانوني لعقد التأمين .(2011-2010) .سمية ,بولحية .2الخاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

نظام التعويض عن الخسائر المادية الناجمة عن حوادث المرور، مذكرة .(2020-2019) . نادر خديجة ,ببزوغ سميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية شعبة 02جامعة البليدة .الماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي قانون الخاص .الحقوق

4.الملتقيات

.الإطار المفاهيمي لعقد التأمين في التشريع الجزائري .(17 12 ,2019) .قنفود و رمضان ,فاطمة الزهرة فرحات *السياسة التشريعية لقطاع التامين في الجزائر في ظل مستجدات :المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب* منشورات مخبر السيادة و العولمة كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية، دار التل .*المخاطر ومحدودية الحماية*

5.النصوص القانونية

المعدل و المتمم بموجب القانون رقم .المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .(26 09 ,1975) .ا ,الأمر رقم75-58 78الجريدة الرسمية العدد :الجزائر . *13/05/2007المؤرخ في 05-07و القانون رقم 20/06/2005المؤرخ في 10-05* لسنة1975.

)المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، .(29 06 ,1988) .ا ,القانون رقم 88-31 لسنة 1988. 29الجريدة الرسمية العدد .(الملغى

.المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، .(30 01 ,1974) .ا ,15-74الأمر رقم ..1974لسنة 15الجريدة الرسمية العدد :الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

.1995لسنة 13الجريدة الرسمية العدد .المتعلق بقانون التأمينات .(25 01 ,1995) .ا ,07-95الأمر رقم

:الجزائر .المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم .(25 02 ,2008) .ا ,08-09القانون ..2008لسنة 21الجريدة الرسمية العدد

المتعلق بتحديد القواعد الخاصة بحركة 19/01/1988المؤرخ في .(1988, 01 19) .ا ,المرسوم رقم 88-06 المرور، الجريدة الرسمية العدد .03لسنة 03الجريدة الرسمية العدد ..1988

المتضمن تحديد شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .(10 10 ,1995) .ا .ا ,المرسوم التنفيذي رقم 95-310 لسنة 1995. 60الجريدة الرسمية العدد :الجمهورية الديموقراطية الشعبية الجزائرية .وكيفيات ذلك

7-المجلات القضائية

المجلة القضائية للمحكمة العليا :الجزائر .المجلة القضائية .(07 07 ,1993) .ا .ق ,97774قرار المحكمة العليا رقم 1994لسنة 02العدد

6- الوثائق الإدارية

la convention inter-entreprise, c. (2016, 05 08). des règlements des sinistres automobiles matériel.

PMG, K. (2009). . Guide des assurances en Algérie . Experts ;1ére édition ,2009.

اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث .(08 05 ,2016) .ا .ا ,الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين السيارات المادية.

الصادرة عن .المتعلقة بتسوية ملفات حوادث السيارات المادية .(02 03 ,2017) .ا ,02-2017التعليمة رقم الشركة الوطنية للتأمين مصلحة التأمين على السيارات.

.التأمين ,دليل (2016). .دليل تعويضات حوادث المرور .2016ترست للتأمينات.

7.المصادر الالكترونية:

www.UAR.DZ, W. (2019, 04 01). conventions de recours inter-compagnies. IRSAM. Vue le 01/04/2019 à 10.00

www. EXAL.DZ, E. (2020, 12 26). QU'est-ce qu'une tierce expertise vue le 26/12/2020.à 10.00.

www.aljazairalyoum, c. (2018, 08 16). .aljazairalyoum.com.16/08/2018-15.00 -vue le 26/12/2020 à 10.00.

www.Almorrakebgroup, c. (2020, 26 12). .Almorrakebgroup.vue le 26/12/2020à .10.00.

www.EXAL.DZ, .. (2020, 12 26). Qu'est-ce qu'une contre-expertise. Vue le 26/12/2020.à 10.00.

www.exal.dz. l'exepertise, l. (2020, 12 26). quel est le rôle de l'expert d'assurance, vue le 26/12/2020 à 10.00.

www exact.dzsae, e. (2020, 12 26). . Présentation de société ; SAE-EXACT.P 01. Vue le 26/12/2020 à 10.00.